الأمم المتحدة

S/2002/541

مجلس الأمن

Distr.: General
15 May 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يشرفني أن أرفق طيه تقرير فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١).

وأرجوكم التفضل بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير وبإصداره بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ألفونسو **فالديفيسو**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

170502 170502 02-36611 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان من رئيس فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

باسم أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والمكلف، عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا القرار لمدة ١٢ شهرا، أتشرف بأن أحيل تقريرا أعد وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ولرسالتكم المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(التوقيع) مايكل إ. ج. **تشاندلر**
رئيس فريق الرصد المنشأ عملا
بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

ضميمة

تقرير فريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والمُمدَّد بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

موجز

طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٠ من قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى فريق الرصد، أن يرفع تقريرا إلى اللجنة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ ثم كل ٤ أشهر بعد ذلك. وتمشيا مع روح القرار والالتزام بإطلاع اللجنة على عمل الفريق، اقترح رئيس الفريق تمديد تاريخ تقديم التقرير الأول إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لتمكين الفريق من تحليل تقارير ''الـ ٩٠ يوما'' المقدمة من الدول الأعضاء والمطلوبة بحلول منتصف نيسان/أبريل.

وقد أوكلت للفريق ولاية القيام، لفترة ١٢ شهرا، برصد تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان، والأفراد المنتسبين إليهم والكيانات المنتسبة إليهم. وتشمل التدابير تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والاقتصادية، ومنع سفر الأفراد الذين توجد أسماؤهم على القائمة الموحدة للأمم المتحدة، وحظر لبيع الأسلحة والذخائر وما يتصل بها من المعدات العسكرية الأخرى ومن الدعم أو توريدها أو نقلها إلى المدرجين على القائمة.

وقد اعتمد الفريق، من أجل الاضطلاع بولايته الواسعة النطاق جدا والشاملة والتي تشكل تحديا كبيرا، نهجا ذا مسارين. وينطوي الأول على الحصول على المعلومات الواردة من العديد من المصادر، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، وتحليلها. وبدأ الفريق في نفس الوقت الذي كان يقوم فيه بهذه الأنشطة في إجراء تحقيقات في عدد من الحالات المحددة، تركز على أفراد وكيانات يدعى أنها تنتهك الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

ويشمل هذا التقرير الأول المرحلة التحضيرية. وتمثل القائمة إحدى الأدوات الأساسية المتاحة للدول لتمكينها من تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بفعالية. وقدم الفريق عددا من التوصيات المتعلقة بالقائمة بهدف تمكين الدول من استخدامها بطريقة أيسر وأكثر فعالية. ومن بين هذه التوصيات عدد أدوات التعرف بالنسبة للأفراد والكائنات المدرجين على القائمة، و ''السياق الثقافي'' لبعض الأسماء وموقع ''الألقاب'' والشكل الذي يحتفظ فيه بالقائمة.

وقد لاحظ الفريق أن القاعدة والمنتسبين إليها قاموا بتنويع حركة أموالهم وتأمينها باقتناء سلع أساسية مثل الذهب والماس وباستخدام نظم تحويل النقد البديلة، بالإضافة إلى النظام المصرفي الرسمي. وفي حالة الاتجار بالماس الخام، يشير التقرير إلى التقدم المحرز في عملية كمبرلي.

واجتمع الفريق في أوائل الفترة المشمولة بالتقرير مع ممثلي أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية لتقييم التدابير التي تقوم بها حكوماتهم في ما يتعلق بحركة الحجيج واحتمال محاولة الأفراد الذين يشملهم منع السفر الفرار. وستسهل التوصيات المقدمة فيما يتصل بالقائمة أيضا تنفيذ الدول للتدابير المتصلة بمنع السفر.

وفيما يتعلق بالحظر على الأسلحة، يود الفريق أن يعزز بعض التدابير التي سبق أن أوصت بها أفرقة خبراء أخرى تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتوحيد شهادات المستخدم النهائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق بصدد العمل على وضع سجل بأسماء جميع سماسرة السلاح

المعروفين وسوف يوصي بأن تصبح جميع البلدان المنتجة للأسلحة دولا مشاركة في اتفاق فاسينار.

وقد ورد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ٤٣ تقريرا من الدول مثلما طلب ذلك مجلس الأمن في الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وقد تمكن الفريق من إجراء تقييم مقارن أولي لـ ٣٣ من هذه التقارير، وقد أدرج لمحة عامة عنه في هذا التقرير.

والفريق يدرك أن بعض النقاط التي نوقشت والتوصيات التي قدمت في هذا التقرير الأولي قد تبدو لأول وهلة أنها ذات تأثيرات واسعة النطاق، ولكنها قدمت علما بأنه بدون التزام الدول بتلك الضوابط والأعراف العامة، ستزداد صعوبة تنفيذ التدابير التي يتميز بها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في ما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان وغيرهم.

ويقدر الفريق ما حصل عليه حتى الآن من دعم ومساعدة من أغلبية الدول وهو نهج يشجع الفريق جميع الدول على اعتماده، فبدون التزام من ذلك القبيل سيكون من الصعب على الفريق تنفيذ ولايته بفعالية.

ونتيجة للمعلومات التي تم الحصول عليها حتى الآن وتحليلها، سيركز الفريق جهوده في المرحلة المقبلة على التعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات والوكالات الحكومية في أوروبا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وجنوب آسيا.

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - اتخذ مجلس الأمن، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي فرض فيه تحريمات مالية، ومنع للسفر وحظر على الأسلحة على أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطالبان وأفراد آخرين ومشاريع وكيانات أخرى على النحو المشار إليه في القائمة التي وضعتها وتواصل وضعها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٢ - وقد طلب مجلس الأمن، في الفقرة ٩ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أن يعهد الأمين العام إلى فريق الرصد المنشأ عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لفترة ١٢ شهرا. وفي الفقرة ١٠ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، طلب مجلس الأمن إلى الفريق أن يرفع تقريرا إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٣ - وكانت لولاية الفريق السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) قدرا كبيرا من البروز، حيث كانت تركز، إلى حد كبير، على الدول المتاخمة لأفغانستان، إلى جانب الدول التي أبدت تأييدا و/أو تعاطفا مع نظام طالبان السابق. وولاية الفريق الحالية مختلفة كثيرا حيث أنها الآن أكثر شمولا وأوسع نطاقا. علاوة على ذلك، وفي حين كانت ولاية الفريق السابقة تنص على نشر ما يصل إلى ١٥ متخصصا "على أرض الميدان"، في شكل فريق لدعم إنفاذ الجزاءات، فإنه لا يوجد أي حكم من ذلك القبيل في هذه الولاية الجديدة. وبالتالي فإن التنفيذ الفعال لولاية الفريق ترتكز تماما على الفريق وعلى الدعم الكامل غير المقيد الذي يلقاه من الدول.

ثانيا - المنهجية

٤ - في حين أن أغلبية التدابير الإلزامية التي اتخذها مجلس الأمن استخدمت ضد دول، فقد فرضت أيضا جزاءات على زمرات داخل دول، وعلى أفراد وكيانات. والتدابير التي فرضها القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) تتيح تركيز الضغوط

القسرية على الأفراد المستهدفين والكيانات المستهدفة. إلا أن تنفيذها لا يتطلب امتثال الدول باتخاذ تدابير كما يحددها مجلس الأمن فحسب بل أيضا تعزيز التعاون بين الدول. ويتمثل التحدي الرئيسي بالنسبة للدول في إيجاد طريقة كفأة وفعالة لتنفيذ التدابير، بالنظر إلى أن طبيعة الأنشطة التي يقوم بها أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطالبان والمنتسبين إليهم تمنع تحديد تفاصيلها. ومما يعتبر محكا بنفس الدرجة هو أن الأفراد المستهدفين والكيانات المستهدفة ليس لهم مقر في أي منطقة معينة وقد اكتسى استهدافهم بُعدا عالميا.

٥ - وبالنظر إلى جسامة المهمة وما تتسم به من تحديات، قام الفريق باستعراض دقيق للنهج التي يمكنه اتباعها لكي يظل التركيز على الولاية، وفي نفس الوقت أولى الاعتبار الواجب للتأثيرات الأوسع نطاقا للتدابير المفروضة. ولذلك اعتمد الفريق نهجا ذا مسارين. ينطوي الأول على الحصول على المعلومات المناسبة عن طريق المناقشات مع المسؤولين في الإدارات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات المالية والعدد الوافر من المصادر العامة. وإلى جانب هذه الأنشطة بدأ الفريق إجراء تحقيقات في عدد من الحالات المحددة تركز على أفراد وكيانات يدعى أنها تنتهك الجزاءات.

٦ - ويلخص التقرير الأولي المرحلة التحضيرية لعمل الفريق ويشمل التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ ولايته.

ثالثا - القائمة الموحدة

٧ - تعد القائمة التي جمعتها اللجنة إحدى الأدوات الأساسية المتاحة للدول لتمكينها من التنفيذ الفعال للتدابير المبينة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتشكل القائمة الأساس للعمل الحكومي الرامي إلى تجميد الحسابات المصرفية والأصول المالية أو الاقتصادية الأخرى وكذلك لمنع المدرجين على القائمة من دخول أراضيها أو مرورهم العابر بها. وهي تشكل أيضا أساس العمل من أجل منع القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة ببيع وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات وذخائر ومركبات عسكرية ومعدات وتوفير التدريب والمساعدة للأفراد والكيانات المذكورين في القائمة.

٨ - وخلال المناقشات مع الفريق، أعرب عدد من المسؤولين الحكوميين عما يساورهم من قلق إزاء القائمة. وأعلمهم الفريق أن أية استفسارات تتعلق بالقائمة يجب توجيهها إلى اللجنة المسؤولة عن تأمين أن تظل القائمة مستكملة على أساس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول. وذكر أولئك المسؤولون في معرض ردهم على أسئلة محددة بشأن استخدام القائمة في عملية تنفيذ تدابير القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، أنه يطرح بعض المشاكل على المستوى التقني. وأُشير إلى أن عدم وجود معلومات إضافية يمكن أحيانا أن يعرقل قدرة الدول على اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

٩ - وتجدر الإشارة إلى أن عددا من المسؤولين الحكوميين والمصرفيين ذكروا للفريق أنهم ليسوا على علم بوجود القائمة التي وُضعت عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وكان بعضهم على علم بالأمر التنفيذي للولايات المتحدة ١٣٢٢٤ (القائمة الشاملة بالإرهابيين والمجموعات المحددة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٢٢٤) في حين أشار آخرون إلى أن إحدى المشاكل التي تعترضهم في أداء مهامهم تتمثل في أنه يتعين عليهم مناولة عدد مفرط من القوائم. وفي جميع المناسبات، أبلغ الفريق محادثيه بأن اللجنة تحتفظ بموقع على الشبكة لإتاحة ونشر القائمة وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ التدابير المبينة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)[1].

(١) http://www.un.org/Docs/sc/committees/Afghanistan/Afg_list_eng.htm.

١٠ - ولاحظ الفريق، لدى استعراضه للقائمة أنه لا توجد في عدد من الحالات أدوات تعرف كافية بينما في حالات أخرى، قد يفتح ''السياق الثقافي'' المجال لإمكانيات عدم الامتثال لتنفيذ القرار.

١١ - ويعترف الفريق بأن المعلومات قد لا تتوفر أحيانا أو قد لا يكون من الممكن إعلانها حتى لا يعرض الأمن أو التحقيقات الجارية للخطر. إلا أن الفريق يعتقد أنه ينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها من أجل السعي إلى تقديم أكبر عدد ممكن من أدوات التعرف لدى تقديمها لأسماء الأفراد والكيانات.

١٢ - وبالنسبة للأفراد ينبغي أن تتضمن أدوات التعرف، حسب الإمكان، ما يلي:

- الاسم الكامل
- الأسماء المستعارة
- الجنس
- تاريخ الميلاد
- مكان الميلاد
- الجنسية
- رقم بطاقة التعريف الوطنية
- مقر الإقامة الرسمي
- العنوان الحالي/آخر عنوان معروف
- رقم جواز السفر وصور
- أرقام الحسابات المصرفية.

١٣ - ويمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية، كلما توفرت، بنودا مثل:

- العلاقات العائلية
- اللقب/المركز/الرتبة
- التأشيرات
- العمل
- أرقام تعريفية أخرى
- الأماكن التي تزار بشكل روتيني

١٤ - وبالنسبة للكيانات يمكن أن تتضمن أدوات التعرف ما يلي:

- الاسم الكامل
- عناوين المقار وجميع الفروع
- معلومات عن المكاتب/رقم الهاتف والفاكس والتلكس والعنوان البريدي وعنوان الموقع على الشبكة
- أرقام التسجيل
- أرقام الحسابات المصرفية
- الأسماء الكاملة والعناوين والجنسيات ومناصب المديرين وكبار المسؤولين.

١٥ - ولاحظ الفريق أيضا أنه يمكن إدخال بعض التحسينات على القائمة بحيث تتمكن الدول من استخدامها بشكل أكثر سهولة وفعالية. ويوصي الفريق، في عملية استكمال القائمة، بضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام ''للسياق الثقافي'' لأسماء الأفراد. فعلى سبيل المثال، هناك بعض الأصول في اللغة العربية وفي البلدان الإسلامية تحكم ترتيب مكونات اسم ما. وينبغي اتباع هذه الأصول للحد من إمكانيات الخلط. ومن الهام أيضا وبنفس الدرجة تقديم الأسماء كل ما أمكن ذلك بلغتها الأصلية.

١٦ - ويوصي الفريق أيضا بأن تفكر اللجنة في نقل أية ألقاب مثل ''الملا'' التي تمنح لأفراد معينين، بحيث يظهر اللقب بعد الاسم وليس قبله. وتجدر ملاحظة أنه من غير المرجح أن يظهر اللقب في وثائق السفر أو في تفاصيل الحسابات المصرفية للأفراد.

١٧ - وبالرغم من مزايا حفظ القائمة في ترتيب ألفبائي، يوصي الفريق بأن تحتفظ بها اللجنة في ترتيب زمني ورقمي. وفي المناسبات التي يضاف فيها اسم إلى القائمة، ينبغي وضعه في الآخر. وعند حذف اسم، ينبغي الاحتفاظ بالرقم التسلسلي، وينبغي إضافة ملاحظة تبين تاريخ حذف الاسم، ومرجع القرار ذي الصلة للجنة أو أي توضيح آخر قد تراه اللجنة مناسبا.

رابعا - تجميد الأصول المالية

١٨ - طلب مجلس الأمن إلى الدول، في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد المدرجين على القائمة، فضلا عن الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لـ

> ''الجماعات ... أو المشاريع أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة وغير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال، أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها''.

١٩ - وقد استخدم الفريق، في رصد وتقييم الفعالية التقنية للتدابير الوارد وصفها أعلاه، ''تحليل الوصلات'' بالاعتماد على مصادر عامة والمساعدة الإضافية من الحكومات وغيرها في السعي إلى التعرف على الأفراد والكيانات المرتبطة بالمدرجين على القائمة. وقد اتصل الفريق ببعض الدول لتقييم مدى نجاح التدابير التي اتخذتها وسيتابع هذا النهج بزيارات إلى هذه البلدان وبلدان أخرى حيث سبق التعرف على تمويلات لأسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وعلى ارتباطات بهم.

٢٠ - ويرحب الفريق بدخول الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ حيز النفاذ. ومن المتوقع أن البلدان التي هي الآن أطراف في الاتفاقية بصدد إعداد الجهاز القانوني اللازم لتنفيذ التدابير التي تدعو إليها هذه الاتفاقية، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويرى الفريق أنه توجد الآن، بالتوافق مع التدابير التي كُلف المجلس بتنفيذها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٢) الذي أنشأ المجلس بموجب الفقرة ٦ منه لجنة لرصد تنفيذ القرار تُعرف بلجنة مكافحة الإرهاب، بيئة أكثر مواتاة لقيام الدول باعتماد تشريعات تمكّنها من الوفاء بمسؤوليتها بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وبالنسبة للبلدان التي ما زالت تفتقر إلى التشريعات اللازمة، فإن هناك عددا من المبادرات الثنائية وغيرها من المبادرات التي قد تكون متاحة لتقديم المساعدة لها.

٢١ - وبالإضافة إلى مصادر تقديم المشورة والخبرة المتاحة عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب، فإن أعضاء فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال قادرون على توفير المساعدة لغير الأعضاء في فرقة العمل حسب الاقتضاء، من

أجل الامتثال لتوصياتها المتعلقة بتمويل الإرهاب[٢] علاوة على ذلك، فإنه تجري حاليا محادثات بفرع منع الإرهاب التابع لمركز منع الجريمة الدولية في فيينا من أجل وضع برنامج لتقديم المساعدة للبلدان، إذا طلبتها، لإدماج أحكام قرارات مجلس الأمن في نظامها القانوني المحلي.

٢٢ - ويرى الفريق أنه يتعين على الدول أن تبذل كل ما في وسعها لإدماج الأنظمة اللازمة في القواعد التي تحكم نظمها المالية لضمان تقليص أنشطة تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد يمكن أن تتضمن التدابير العملية تجميد أصول ووفق أموال الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة.

٢٣ - وقد أبلغ الفريق بأنه بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٢، أصدر عدد من البلدان لا يقل عن ١٤٤ بلدا أوامر تجميد في سياق الحرب ضد الإرهاب. ونتيجة لهذه الأوامر جرى تجميد ما قيمته ١٠٣,٨ ملايين من دولارات الولايات المتحدة من الأصول على الصعيد العالمي منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويمثل قرابة نصف هذا المبلغ أصولا لها روابط بأسامة بن لادن والقاعدة. والفريق بصدد استعراض التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ويتوقع أن تتكون لديه فكرة أحسن عن مبلغ الأصول التي جمدتها فرادى الدول والمشاكل التي اعترضتها في هذه العملية.

٢٤ - وعلى الرغم من تجميد الأصول المشار إليه أعلاه، من الصعب التفريق بين المعاملات المتصلة بـ ''غسل الأموال'' والجريمة المنظمة، وتمويل أنشطة الإرهاب. فقبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان لعدد من البلدان تدابير قائمة لمكافحة غسل الأموال. ويتمثل أحد هذه التدابير في ''التقرير عن المعاملات المشتبه فيها'' الذي يقتضي من المصارف إخطار السلطات الحكومية بأي معاملات نقدية غير عادية تحدث في حسابات زبائنها. وحددت الدول بصفة فردية المبلغ الذي يعتبر إذا ما جرى تجاوزه، أحد المعايير التي تتعرف بها المصارف على معاملة مشتبه فيها. ويمكن للدول أن تعتمد أشكالا مختلفة للتقرير عن المعاملات المشتبه فيها. ويرد في المرفق الأول مثال لاستمارة تقرير عن معاملات مشتبه فيها تستخدمها حاليا وحدة الجريمة الاقتصادية التابعة لدائرة الاستخبارات الجنائية الوطنية في المملكة المتحدة.

٢٥ - وقد تلقّى أحد الإرهابيين المتورطين في هجوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مركز التجارة العالمي، محمد عطا، تحويلا بمبلغ ٦٩ ٩٨٥ دولارا إلى حسابه. وقدم مصرف عطا تقريرا عن معاملة مشتبه فيها إلى شبكة مكافحة الجرائم المالية التابعة لوزارة المالية في الولايات المتحدة. إلا أنه لم تلاحظ هذه المعاملة بالسرعة الكافية لأن التقرير لم يكن سوى واحد من بين عدد كبير جدا من التقارير و لم يكن متميزا عن التقارير المتصلة بجرائم مالية أخرى.

٢٦ - وهناك طريقة أخرى ينقل بها المجرمون والإرهابيون أموالهم، لتفادي كشفها، تتم عن طريق الإنترنت. ويشعر الفريق بقلق خاص لاستخدام القاعدة والعديد من المنتسبين إليها للإنترنت، لا فيما يتعلق بالمعاملات المالية فحسب بل أيضا في دعم اتصالاتهم وفي القيادة والمراقبة والنقل والإمداد. وقد بدأ الفريق تحقيقات مع وكالات رئيسية، في جدوى التدابير الوقائية ووسائل المنع التي ستعطل قدرة أولئك المجرمين على العمل وتبطل تأثيرهم.

(٢) تحتفظ لجنة مكافحة الإرهاب بدليل للمشورة والخبرة في مجالات الممارسات التشريعية والإدارية المشمولة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). والدليل متاح على الموقع: http://www.un.org/Docs/sc/committes/1373. وتوصيات فرقة العمل والمعلومات ذات الصلة بها متاحة على الموقع: http://www1.oecd.org/fatf/TerFinance_en.htm.

٢٧ - ونتيجة لتجميد الأصول، الذي تم وما زال يجري على الصعيد العالمي، هناك ادعاءات بأن القاعدة، في الوقت الحاضر على الأقل، قد تكون بصدد تنويع الجوانب المالية من دعمها اللوجستي بتحويل أجزاء من أصولها إلى الذهب والماس والأحجار الكريمة الأخرى، مثل اللازاورد والسفير. بالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنها بصدد استخدام نظم تحويل النقود البديلة القديمة العهد مثل الحوالة لنقل الأموال.

٢٨ - ولم يتمكن الفريق حتى الآن من إثبات تلك الادعاءات ولكنه بدأ إجراء تحقيقات تفصيلية في أساليب التمويل ''البديلة'' هذه. وكخطوة أولى، وبالاعتماد على تجارب أفرقة خبراء الأمم المتحدة الأخرى التي ما انفكت تحقق في تجارة الماس ''الخلافي''، عقد الفريق سلسلة من الاجتماعات في بروكسل وأنتورب مع المسؤولين الحكوميين وبالمجلس الأعلى للماس، للاطلاع مباشرة على نظام الضوابط الذي وضع، بما في ذلك ضوابط مكافحة حركة الماس ''الخلافي''.

٢٩ - وتجدر ملاحظة محتويات التقارير، غير المطلوبة، التي وردت في الصحف البلجيكية والتي واكبت زيارة الفريق. ورغم أن أسباب زيارة الفريق في تلك المناسبة على الأقل، لم تنقل بدقة، فإن مجرد التلميح إلى إجراء تحقيقات في شؤون بعض التجار يبين بوضوح أن بعض جوانب هذه الأعمال التجارية قد تستوجب المزيد من التحقيق، وهذه مسألة نوقشت مع السلطات البلجيكية. وقد تشير أحداث من قبيل الأحداث الواردة وصفها أيضا الأثر الرادع لمثل هذا الفريق المكلف من مجلس الأمن.

٣٠ - والفريق يشعر بالقلق لأنه حتى مع وضع ضوابط فعالة وتطبيقها على أكمل وجه، فإنه قد يساء استخدام تجارة الماس لكي تتيح أداة لقيام القاعدة والمنتسبين إليها بغسل الأموال ونقل الأصول المالية من مكان إلى آخر في العالم. ويرحب الفريق بالتقدم المحرز حتى الآن في عملية كمبرلي، التي تهدف إلى إقامة نظام شهادات دولي للماس الخام، يستند أساسا إلى نظم الشهادات الوطنية والمعايير الدنيا المتفق عليها دوليا للشروط الأساسية لشهادة المنشأ.

٣١ - إلا أن الفريق يقترح أن تسعى الدول المشاركة إلى تحقيق المزيد من المساءلة والشفافية على النحو المشار إليه في تقرير مكتب المحاسبة العام في الولايات المتحدة المقدم إلى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٣]. ويشعر الفريق بالقلق أيضا لأن بعض الدول، التي تضطلع حاليا بدور بارز في تجارة الماس الخام الدولية، لا تشارك حاليا في عملية كمبرلي.

٣٢ - وبفضل المعارف المكتسبة حتى الآن، يعتزم الفريق الآن زيارة دول في منطقة الخليج وجنوب آسيا لكي يناقش مع السلطات المعنية، سبل ووسائل تنفيذ الأنظمة والضوابط في منطقة يزدهر فيها الاتجار بالذهب والماس غير الخاضع لأنظمة وحيث توجد ادعاءات لم يؤكدها الفريق حتى الآن، بوجود عمليات تبادل لأموال القاعدة والطالبان ولأصولهم. وهذه المنطقة أيضا إحدى المراكز الرئيسية لاشتغال نظام الحوالة واستخدامه على نطاق واسع.

٣٣ - ويود الفريق أن يشير إلى أن نظام 'الحوالة' البديل لتحويل النقود يمكن أن يشكل عقبة دون تنفيذ أحكام الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). إذ لا يمكن تجميد أموال إلا إذا كان هناك حساب مصرفي رسمي. ويتيح نظام الحوالة تحويل القيمة بدون نقل نقود من حساب مصرفي إلى آخر. فالنظام الذي يقوم على أساس الثقة والاستخدام الواسع النطاق للصلات مثل العلاقات الأسرية أو الانتماءات

(٣) مكتب المحاسبة العام في الولايات المتحدة، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، International Trade. Significant Challenges Remain in Deterring Trade in Conflict Diamonds (GAO-02-425T).

الإقليمية يتيح للأفراد أو الكيانات نقل قيمة بمجرد اتصالات عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بين أفراد شبكة تجار الحوالة دون نقل أية نقود[٤]، وغالبا ما يكون هذا النظام مفضلا لدى بعض الجماعات والأفراد لأنه أكثر توفيرا من حيث التكاليف وأكثر نجاعة وموثوقية كما أنه أقل بيروقراطية من الحصول على شيك أو طلب تحويل برقي. علاوة على ذلك، فإن استخدام نظام الحوالة لتحويل القيمة لا يترك تقريبا أي أثر ورقي، مما يجعله أداة مفضلة في المعاملات المالية غير المشروعة وغسل الأموال.

٣٤ - وقد وُجِّه انتباه الفريق أيضا إلى المدى الذي أفيد أن بعض المنظمات الخيرية قد وصلت إليه في العمل كقناة مالية لتوصيل الدعم إلى القاعدة. ويدرك الفريق أن أغلبية المؤسسات الخيرية تفي بمهام المساعدة الإنسانية التي أنشئت من أجلها. بيد أن هذه المنظمات الإنسانية تعمل بحرية داخل كثير من البلدان دون رقابة حكومية، مما يجعلها عرضة للاستخدام كغطاء، بالتوازي في أغلب الأحيان مع المهام المصرح بها داخل الميثاق الخاص بها، لإخفاء نقل الأموال إلى القاعدة ومؤيديها والمتعاونين معها. ويعتزم الفريق التحري بقدر أكبر عن هذا الجانب جنبا إلى جنب مع السلطات المالية المختصة لدى الدول.

خامسا - منع السفر

٣٥ - في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، طلب مجلس الأمن من الدول "منع دخول هؤلاء الأفراد" المدرجين بالقائمة "إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها".

٣٦ - ويمنع جميع الأفراد المدرجة أسماؤهم بالقائمة من السفر إلى الدول أو من عبورها. ويدرك الفريق أنه لن يتأثر جميع المدرجين على القائمة بالقيود المفروضة على السفر. ويُحدث منع السفر تأثيرا أكبر عند تطبيقه على الأفراد الراغبين في السفر دوليا مستخدمين الرحلات التجارية الدولية وأولئك الذين يرغبون في السفر علانية. وبالنسبة إلى أعضاء نظام الطالبان السابق، المدرجين بالقائمة، يدرك الفريق أن الكثيرين منهم ليس لديهم حاجة أو رغبة في السفر دوليا. بيد أن ذلك لا يعني أنهم قد لا يحاولون عبور الحدود إلى بلد مجاور. وفي حالة القاعدة والمنتسبين إليها فإن منع السفر له مغزى أكبر لأنه قد يساعد على إعاقة حركة الأفراد الذين يعتزمون المشاركة في أنشطة إرهابية.

٣٧ - وفي أوائل الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع الفريق مع ممثلي أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية للتأكد من الإجراءات التي اتخذتها حكوماتهم فيما يختص بمنع السفر، لا سيما في ضوء قرب موسم الحج وقتئذ واحتمال أن يغتنم بعض أعضاء نظام الطالبان السابق والقاعدة الفرصة للسفر لأداء الحج في محاولة للهرب. وقد أطلع الفريق على نظام الحصص الموضوع لعدد الحجاج القادمين من كل بلد وكيفية تسييره. وأبلغ الفريق أيضا بالإجراءات الإضافية المتخذة ومنها فرض رقابة مشددة على الحدود، وخاصة بالدول التي لها حدود مع أفغانستان؛ ونشر مزيد من الأفراد؛ واتباع إجراءات للفحص والتسجيل أكثر تقدما عند نقاط الدخول، وكذلك في إعداد ومنح تأشيرات الدخول وإعداد قوائم منع الدخول.

٣٨ - وأُطلع الفريق كذلك على التدابير الشاملة التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية لكفالة عدم قيام القاعدة أو أي طائفة أو مجموعة أخرى بإحداث القلاقل بالمراسم الدينية داخل مكة والمدينة.

---

(٤) للاطلاع على مثال للكيفية التي يعمل بها هذا النظام، انظر P. M. Jost. and H. S. Sandhu, *The Hawala Alternative Remittance System and its Role in Money Laundering* (Interpol-FinCEN, 2000), pp. 7-10.

٣٩ - وفي حين يقر الفريق بأن اتباع نظم أكثر صرامة لمنح تأشيرات الدخول قد يساعد على وقف حركة الأفراد المدرجين على القائمة، فإنه يدرك أن اشتراكات منح تأشيرات الدخول تختلف من بلد إلى آخر وأن في إمكان البلدان، لا سيما تلك التي لها حدود مشتركة، اتباع نظم ثنائية خاصة لمنح تأشيرات الدخول. ولاحظ الفريق الخطوات التي اتخذها عدد من البلدان التي لها حدود مع أفغانستان لإدخال تغييرات على نظم تأشيرات الدخول السارية بها لإضفاء المزيد من الصعوبة على دخول مؤيدي القاعدة وأعضاء نظام الطالبان السابق إلى أراضيها.

٤٠ - وسوف يواصل الفريق التأكد مما إذا كانت الدول تواجه مشاكل في تنفيذ منع السفر وعما إذا كان قدر هام وملائم من المعلومات المتعلقة بالفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) قد أتيح أمام المسؤولين القنصليين ومسؤولي الهجرة والمسؤولين عن مراقبة الحدود عند نقاط الدخول على الحدود.

٤١ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أبلغ الفريق البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة، استنادا إلى ما تلقاه من معلومات، أن خمسة من كبار أعضاء الطالبان أو القاعدة أو كليهما، مطلقو السراح داخل باكستان. وأحيط الفريق علما بإلقاء القبض يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ داخل فيصل أباد على واحد من الخمسة الذين أعلنت أسماؤهم، وهو أبو زبيدة، على يد وكالات إنفاذ القانون الباكستانية.

سادسا - الحظر على الأسلحة

٤٢ - وفي الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، طلب مجلس الأمن من الدول

"منع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر [لـ] الجماعات والأفراد والمشاريع والكائنات [المدرجين بالقائمة] من أراضيها، ومن جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية".

٤٣ - إن مهمة الفريق المتعلقة برصد الحظر على الأسلحة هي مهمة جد معقدة. إذ خلافا لعمليات الحظر على الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن ضد دولة أو أحد العناصر الفاعلة من غير الدول، فإن هذا الحظر ليس مقصورا على منطقة بعينها ولكنه يسري على كل موقع قد يلجأ إليه عضو من أعضاء القاعدة أو أحد مقاتلي الطالبان أو يتخذه مقرا له. وما زال الفريق يساوره القلق إزاء استمرار بعض أعضاء الطالبان والقاعدة في شن حرب مغاوير في مناطق محددة من أفغانستان، ومن ثم يشكلون تهديدا خطيرا للسلام والأمن. ويدعم هذا التقييم الأنباء التي وردت في الآونة الأخيرة عن الهجمات "الخاطفة" ضد قوة المساعدة الأمنية الدولية، وداخل كابول وحولها، وقوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة داخل عدد من المواقع في جنوب أفغانستان وشرقها. وفي ظل التحول في الأساليب التي يتبعونها، فإن الأسلحة التي من المحتمل أن تستخدمها القاعدة والطالبان هي الأسلحة الصغيرة، وأسلحة الدعم الخفيفة، ونظم الصواريخ التي يحملها الأفراد، وقاذفات قنابل الهاون والصواريخ.

٤٤ - وبالتالي تتزايد أهمية جهود الرصد التي يبذلها الفريق على حركة ثلاثة أنواع من الأسلحة وما يتصل بها من ذخيرة. فمن المقدر أن هناك زهاء ١٠ ملايين سلاح صغير

داخل أفغانستان[٥]. ومن اليسير نسبيا إنتاج هذه الأسلحة وإخفاؤها. وعلاوة على ذلك، فإن هناك العديد من منتجي هذه الأسلحة وشبكات التهريب المطورة والمنظمة بشكل جيد.

٤٥ - إن قدرة الطالبان والقاعدة على القتال بشكل مكثف باستخدام قوات عسكرية مدربة ومزودة بمعدات على نحو جيد جدا يعني أن لديهما إمكانية الوصول إلى أسلحة وذخائر بكميات كافية. فعلى سبيل المثال، أفيد بأنه خلال عملية ''اناكندة''[٦] التي قادتها الولايات المتحدة استمر بعض عمليات تبادل النيران لمدة ١٨ ساعة. ويقدر، في ظل الظروف السائدة، أن ١٠٠ مقاتل قد أطلقوا زهاء ١٥ ٠٠٠ قذيفة من ذخائر الأسلحة الصغيرة كل ساعة. ورغم عدم تمكن الفريق من تحديد مصادر الذخيرة المستخدمة في هذا التبادل للنيران، فإنه يرى أن القاعدة والطالبان لم يعد بوسعهما الاعتماد بشكل مكثف على الأسلحة المكدسة داخل الكهوف وغيرها من الأماكن، لأنه إما تم الاستيلاء عليها أو تدميرها على مدار فترة الأشهر الستة الماضية. لذا يتعين الافتراض بأن تزويد مقاتلي القاعدة والطالبان بالأسلحة والذخيرة ما زال مستمرا. وبناء عليه، يبدو أن الحظر المفروض على الأسلحة بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) لم يحرز نجاحا تاما في تحقيق أحد أهدافه.

٤٦ - ولقد اتخذ الفريق خطوات لاستعراض الأنظمة التي تحكم الدول بموجبها عمل سماسرة الأسلحة غير المشروعين العاملين من داخل أراضيها. والفريق بسبيله إلى وضع قائمة بجميع سماسرة الأسلحة المعروفين بمن فيهم الذين يزعم انتهاكهم لأعمال حظر الأسلحة المفروضة من الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، طلب الفريق من عدد من الدول إعداد قائمة بسماسرة الأسلحة وهو في انتظار الرد. وبذلك سيكون في وسع الفريق التحقق من الفجوات الماثلة في المعلومات التي يجري تحليلها حاليا وتحليل تلك الفجوات.

٤٧ - ويعكف الفريق أيضا على فحص الأنظمة المعمول بها لدى الدول فيما يتعلق بنقل الأسلحة، لتحديد ما إذا كانت هناك فجوات في التشريع تتيح للمتاجرين اغتنام فرصة وجود منافذ للتهرب.

٤٨ - وبناء على علاقة العمل التي أقامها الفريق بالفعل، والتي أقامتها من قبله أفرقة خبراء الأمم المتحدة الأخرى مع اتفاق فاسينار بشأن تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، اجتمع الفريق مع أمانة الاتفاق لمناقشة عدد من المسائل. وبناء على طلب من الفريق فيما يتعلق بالسمسرة في مجال الأسلحة غير المشروعة، جاء في البيان العام الذي أصدره اتفاق فاسينار في اجتماعه العام السابع (فيينا، ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، الملاحظة التالية:

> ''سلمت الدول المشاركة بأهمية مكافحة السمسرة في الأسلحة واتفقت على أن تواصل المناقشات الرامية إلى إعداد وصقل المعايير اللازمة لوضع تشريعات فعالة فيما يتعلق بالسمسرة في مجال الأسلحة، وعلى الاستمرار في مناقشة تدابير الإنفاذ''.

٤٩ - وكان مثار تشجيع للفريق أيضا ما أعربت عنه الدول المشاركة في اتفاق فاسينار من قلق بالبيان العام ذاته إزاء:

---

(٥) الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ٢٠٠١ (جنيف، معهد الدراسات العليا الدولية)، الصفحة ٦٣ من النص الانكليزي.

(٦) هي عملية جرت في شرق أفغانستان خلال آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد شملت عملية اناكندة معركة شاه - إي - كوت.

"... تدفقات الأسلحة غير المشروعة الموجهة إلى مناطق الصراع والمناطق التي تشملها قرارات الحظر [المفروض من قبل مجلس الأمن]، فضلا عن عمليات النقل المشروعة من الدول غير المشاركة في اتفاق فاسينار إلى مناطق الصراع. وأكدت التزامها بدعم الجهود [التي يبذلها مجلس الأمن] لمنع عمليات نقل الأسلحة إلى ... الجماعات الإرهابية التي تعمل انطلاقا من أفغانستان وفي داخلها".

٥٠ - ومن الجدير بالذكر أنه رغم أن اتفاق فاسينار لا يشمل الإبلاغ عن مبيعات الأسلحة الصغيرة الجديدة، فإنه يشمل إبلاغ الدول المشاركة عن بيع أو نقل أسلحة صغيرة أو خفيفة مستعملة، على سبيل المثال، من المخزون الوطني من الأسلحة المستغنى عنها.

٥١ - واستطلعت أيضا المناقشة التي أجراها الفريق مع الاتفاق على التدابير التي تنظر الدول المشاركة في اتخاذها تحسينا للفعالية الشاملة للضوابط المفروضة داخل صناعة الأسلحة وتعزيز التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الأخرى فيما يتعلق بتوحيد شهادات المستخدم النهائي[٧]. وأثار الفريق هذا الموضوع وطرائق "نقل حقوق الملكية". ويساور الفريق القلق إزاء أنه، في معظم الحالات، يعتبر المورد عند إجراء عملية بيع مشروعة أن حقوق الملكية على الأصناف المطلوبة قد نقلت عند خروج هذه الأصناف من بوابة المصنع. وعلى الجانب الآخر، يعتبر معظم المشترين أنهم لا يحصلون على حقوق الملكية إلا بعد أن تكون الأصناف في حوزتهم. ومن ثم هناك "فجوة زمنية" يمكن خلالها تحويل مسار شحنة ما، لا سيما في تلك الحالات التي يتم فيها إجراء المعاملة عبر بائع أو طرف ثالث.

٥٢ - وتناولت المناقشات أيضا العضوية في اتفاق فاسينار. ويرى الفريق أن من شأن عضوية جميع البلدان المصنعة للأسلحة في الاتفاق أن تيسر إلى حد كبير الجهود المبذولة لوضع معايير أفضل وأكثر شمولا في مجال مراقبة الأسلحة.

٥٣ - ويحتفظ الفريق بعلاقة عمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، في ضوء عمل الفريق فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل. وثمة أدلة كافية على وجود نية لدى القاعدة لمحاولة تطوير أسلحة من هذا القبيل. لذا سيواصل الفريق إجراء مناقشات حول الموضوع مع الدول خلال الزيارات القادمة.

٥٤ - وقد أشير في التقرير السابق المقدم من الفريق (S/2002/65)، الصادر عملا بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى وجود عدد من صواريخ سكود داخل أفغانستان قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولم يتلق الفريق حتى الآن معلومات فيما يتعلق بموقع الصواريخ سطح - سطح هذه أو ملكيتها أو حالتها. وما زال القلق يساور الفريق لأنه ما لم يتم تحديد موقع وحالة هذه الأسلحة فإنه لا يمكن تجاهل إمكانية وقوع هذه القذائف أو أجزاء منها في غير مكانها الصحيح.

سابعا - تحليل تقارير الـ "٩٠ يوما"، التي تقدمها الدول عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

٥٥ - طلب من جميع الدول أن تقدم، بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات المتخذة تنفيذا للتدابير المطلوبة بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ولمساعدة الدول على إعداد التقارير، أعدت اللجنة مبادئ توجيهية لتقديم تقارير الدول عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠

(٧) هذه الشهادات التي يجري تزييفها بانتظام هي أحد الجوانب الهامة في تجارة الأسلحة.

(٢٠٠٢). واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة، بدأ الفريق في وضع قاعدة بيانات للمساعدة في عملية استعراض وتحليل التقارير المقدمة. وحتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدمت ٤٣ دولة تقاريرها إلى اللجنة. وتمكن الفريق من استعراض ٣٣ تقريرا منها، وأرسلت التقارير العشرة المتبقية لترجمتها. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن التقارير في المرفق الثاني. وتشير الدول في ١١ من التقارير، بعبارات عامة، إلى المعلومات المقدمة بالفعل عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بينما تشير ٦ منها إلى فقرات محددة من ردها على القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥٦ - وأعطى الفريق أولوية للتقارير التي يرغب في إجراء المزيد من المناقشات مع الدول بشأنها، بما في ذلك الدول التي لديها حدود مشتركة مع أفغانستان، والدول التي كانت تربطها بنظام الطالبان روابط سياسية واقتصادية وثيقة، والدول التي قد تحتاج أطرها القانونية إلى تعزيز بغرض تحسين عملية تجميد الأصول، وتشديد ضوابط الأنظمة المصرفية، وتحسين الضوابط الجمركية على الحدود. وسوف يقوم الفريق، عند تحليل التقارير، بتقييم مدى تنفيذ الدول للتدابير المطلوبة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وسيوفر ذلك التحليل للفريق فهما أفضل للصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ هذه التدابير. وسيحاول الفريق أيضا التعرف على المجالات المحددة التي يمكن فيها للدول أن تعزز قدرتها على تنفيذ التدابير المبينة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٥٧ - وحتى الآن، يوضح التحليل الأولي للتقارير الواردة وجود اختلافات كبيرة في المحتويات. وحتى بعد مراعاة بعض التداخل في المعلومات التي طلبتها لجنة مكافحة الإرهاب، بين التدابير العامة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي، والمطالب الأكثر تحديدا المبينة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) سوف يستلزم عدد من الردود إجراء مزيد من المتابعة مع الدول. ويسلط التباين في المعلومات المقدمة الضوء على الحاجة لأن يسّن بعض الدول تشريعا قويا للوفاء بمتطلبات قرارات مجلس الأمن، المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن يبين أن هناك دولا أخرى في وضع يمكّنها من إنفاذ التدابير من خلال المراسيم الحكومية أو من خلال التدابير الإدارية. ومن شأن الالتزام بقدر أكبر بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير تبسيط عمل الفريق.

٥٨ - ويرى الفريق أن كثيرا من الدول غير مدركة تماما لولاية الفريق المتميزة عن دور ومهمة لجنة مكافحة الإرهاب. وقد أثار هذا الموضوع عدد من المسؤولين الحكوميين خلال اجتماعات الفريق مع الدول. وتمكن الفريق في تلك المناسبات من إيضاح الفارق.

ثامنا - الملاحظات والنتائج

٥٩ - من بين المشاكل التي تواجه دائما عدم تبادل المعلومات المخابراتية، وهناك مشاغل مشروعة تتصل بالقضايا الجنائية الجارية. غير أن هذه المشاغل المشروعة لا تعلل بالكامل على ما يبدو عدم الشفافية، في إعطاء معلومات عن الأفراد أو الكيانات. واتضح للفريق أن هناك دولا متعاونة للغاية بينما يمكن وصف نفور دول أخرى من تقديم المعلومات بأنه يشكل تقريبا عقبة.

٦٠ - ويعتمد التنفيذ الفعال للتدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) اعتمادا كبيرا على القائمة. ومن أجل تبسيط استخدام الدول للقائمة ومنع سوء تفسير المعلومات الواردة فيها، أدخل الفريق عليها عددا من التحسينات.

٦١ - ويشير تقرير فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى أن مبلغ

الأموال المغسولة عالميا يقدر بما يتراوح بين ٥٠٠ بليون دولار وتريليون دولار في السنة. فهناك عمل كثير ينبغي أداؤه، لا سيما عند النظر في الجهات الواردة في القائمة، والتي نقلت أصولها إلى مؤسسات مالية في أماكن إنفاذ القانون فيها أقل صرامة - مما يجعل من الصعب الاطلاع على هذه الأصول - وعند النظر في الجهات التي لا ترد في القائمة.

٦٢ - كذلك، وفي حين من الواضح أن بعض الدول بذلك جهودا هائلة للحد من الفرص المتاحة للقاعدة والطالبان ومؤيديهم والمتعاطفين معهم بسحب الأصول المالية والاقتصادية بسهولة وبدون عائق، لم تبذل دول أخرى جهودا مماثلة.

٦٣ - وينبغي التشجيع على الالتزام باتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الرامية إلى وضع معايير محسنة للمسؤولية الدولية وفي بعض الحالات وضع ضوابط أفضل في مجالات تنطوي على مشاكل مثل تمويل الأنشطة الإرهابية والاتجار بالأسلحة. وبدون هذه الالتزامات، تزداد صعوبة تنفيذ التدابير الأكثر تحديدا المنصوص عليها في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٦٤ - وهناك ادعاءات لم يؤكدها الفريق بعد بأن القاعدة نوعت معاملاتها المالية العالمية فأصبحت تتاجر في الذهب والأحجار الكريمة، وتستخدم نظم التحويل البديلة بالإضافة إلى النظام المصرفي الرسمي.

٦٥ - ولا تزال القاعدة والمنتسبين إليها يستخدمون شبكة الإنترنت بوصفها وسيلة فعالة في اتصالاتها العالمية، ودعما لاحتياجاتهم اللوجستية. ولا تزال الجهود المبذولة لعرقلة هذه القدرة بل حتى تحييدها تشكل تحديا رئيسيا للوكالات المسؤولة عن إنفاذ القانون في كافة أنحاء العالم، ومع ذلك يجب العمل بنشاط وحذق وبدون تأخير لإيجاد طرق لمكافحة هذا الجانب من عمليات القاعدة وعمليات المنتسبين إليها.

٦٦ - ويعترف الفريق اعترافا كاملا بأن المسؤولية النهائية عن تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بصفة عامة والقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بصفة خاصة تقع على عاتق الدول. ويسلّم الفريق أيضا بأن الدول بحاجة إلى الحصول على المعلومات ذات الصلة لتمكينها من أداء مهمتها. غير أن الفريق يقترح على الدول بأن تتبع نهجا أكثر استباقية عند تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، لا سيما بالنسبة للحالات التي تواجه فيها الدول مشاكل.

٦٧ - ونتيجة للمعلومات التي تم الحصول عليها حتى هذا التاريخ ونتيجة لتحليلها، سيتعين على الفريق، خلال المرحلة القادمة، أن يركز جهوده على العمل بشكل وثيق مع الحكومات والمنظمات والوكالات في دول أوروبا والشرق الأوسط ووسط وجنوب آسيا.

تاسعا - التوصيات

القائمة واستخدامها في تجميد الأصول المالية وتنفيذ أوامر منع السفر

٦٨ - يوصي الفريق بأن تتضمن القائمة الحد الأدنى من المعايير اللازمة لتعزيز عملية التنفيذ والتقليل من شأن مخاطر عدم الامتثال. وعند تحيين القائمة، يوصي الفريق بما يلي:

٦٩ - ينبغي في جميع الحالات الممكنة أن يتبع في كتابة الأسماء السياق الثقافي الصحيح. ينبغي وضع اللقب مثل الملا بعد الاسم.

٧٠ - ينبغي ترتيب القائمة ترتيبا زمنيا ورقميا. فعند إضافة اسم إلى القائمة ينبغي وضع هذا الاسم في آخر القائمة. وعند حذف فرد أو كيان من القائمة، يوصى بالاحتفاظ

بالرقم التسلسلي، مع شرح ما يشير إليه الرقم شرحا وافيا، مع الإشارة إلى الهيئة التنفيذية التي أذنت بالحذف، وإضافة أي شرح آخر ترى اللجنة أنه مناسبا. ويرى الفريق أن من المستحسن للغاية إعداد القائمة في شكل يسمح بعرض محتوياتها على أساس تسلسل الأرقام أو على أساس الترتيب الألفبائي، لا سيما إذا أرادت المؤسسات المالية أو المسؤولون عن الهجرة الرجوع إليها.

٧١ - ويرى الفريق أن هناك فائدة من وراء إعداد القائمة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وذلك من أجل تحسين إمكانية نشرها والحد من فرص عدم الامتثال.

٧٢ - ينبغي أن تسعى الدول إلى إعطاء أكبر عدد ممكن من العلامات المميزة عند تقديم الأسماء لإدراجها في القائمة للتقليل من احتمالات الالتباس وحالات ارتكاب خطأ في معرفة هوية الجهة المعنية.

٧٣ - ينبغي أن تعمل الدول على نشر القائمة على أوسع نطاق ممكن على جميع المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة وعلى كل مستوى مطلوب لضمان التنفيذ الفعال للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

تجميد الأصول المالية ومراقبتها

٧٤ - يشجع الفريق الدول على أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والالتزام بهذه الاتفاقية على أن تكون هذه الخطوة خطوة عامة نحو تنفيذ التدابير المطلوبة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٧٥ - يوصي الفريق بأن تشارك جميع الدول التي تعمل في مجال تجارة الماس الخام في عملية كمبرلي من أجل الحد من فرص قيام القاعدة ومناصريها من سوء استخدام تجارة الماس كوسيلة لنقل مواردهم المالية بدون أن يكتشفها أحد.

الحظر على الأسلحة

٧٦ - يشجع الفريق جميع الدول المنتجة للأسلحة أن تصبح عضوا في اتفاق فاسينار. ومن شأن ذلك أن يزيد الشفافية عند تصدير الأسلحة دوليا، ومن شأن ذلك أن يساعد بدوره على تنفيذ حالات محددة تتعلق بحظر الأسلحة مثل الحالة الواردة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٧٧ - وبينما تبذل الدول جهودا في إطار اتفاق فاسينار، يرى الفريق أنه يتعين عليها أن توحد شهادات المستخدمين النهائيين لأن ذلك من شأنه أن يصعِّب إلى حد كبير عملية تزييفها.

٧٨ - يحث الفريق الدول على أن تسجل وتعطي تراخيص لجميع رعاياها العاملين كوسطاء أو تجار للأسلحة في أراضيها فضلا عن الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول والذين قد يكونون بصدد العمل في الخارج بتلك الصفة، وأن تعطي هذه المعلومات إذا طلبت منها إلى أفرقة أو آليات الأمم المتحدة العاملة في مجال رصد حظر الأسلحة.

المرفق الأول

عينة لتقرير عن معاملات مشتبه فيها

NCIS
NATIONAL CRIMINAL INTELLIGENCE SERVICE
John Abbott Q P M , B.A (Hons)
Director General

Economic Crime Unit
PO Box 8000
LONDON
SE11 5EN

Disclosure Report

Your Ref:	Sheet No: 1 of 1
Disclosure Type:	Disclosure Date:
New or Update: New	Existing Disclosure ID:
Constructive Trust: ☐	Further Information: ☐
Source ID:	Source Outlet ID:
Today's Date: 15/03/2002	

Main Subject (Person or Company)

Surname:	Forenames(s):	Title:
Date of Birth:	Gender:	
Occupation:	Employer:	

or

Company Name:	Company No.
Type of Business:	VAT No.
Country of Reg:	

Address (Number, Street, City/Town, County, Country)	Post Code	Type	Current

ID Information	Unique Information ID	Extra Information /Description
Other Information:		

Transactions

Disclosed Account Details:			
FI ID:		Sort Code:	
Opened:	Closed:	Turn' Cd:	Turn' Db:
Acct Name:		Acct No:	
Acct Bal:	Bal Date:	Turn' Pd:	
Individual Transactions with Counterparty Account Details:			
1. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
2. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
3. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
4. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
5. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
6. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
7. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	
8. Date:	Amount:	Currency:	Cr/Db:
Type:	Notes:		
FI ID:		Sort Code:	
Acc Name:		Acct No:	

Associated Subject 1 (Person or Company)

Surname:	Forenames(s):	Title:
Date of Birth:	Gender:	
Occupation:	Employer:	
Reason For Association:		

or

Company Name:	Company No.
Type of Business:	VAT No.
Country of Reg:	
Reason For Association:	

or

Subject Already Exists As Main Subject of a Previous Disclosure	
Existing Disclosure ID:	Your Ref:
Reason For Association:	

Address (Number, Street, City/Town, County, Country)	Post Code	Type	Current

Information	Unique Information ID	Extra Information /Description
General Information:		

Associated Subject 2 (Person or Company)

Surname:	Forenames(s):	Title:
Date of Birth:	Gender:	
Occupation:	Employer:	
Reason For Association:		

or

Company Name:	Company No.
Type of Business:	VAT No.
Country of Reg:	
Reason For Association:	

or

Subject Already Exists As Main Subject of a Previous Disclosure	
Existing Disclosure ID:	Your Ref:
Reason For Association:	

Address (Number, Street, City/Town, County, Country)	Post Code	Type	Current

Information	Unique Information ID	Extra Information /Description
General Information:		

المرفق الثاني

لمحة موجزة عن التقارير المقدمة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

عدد التقارير الواردة حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٤٣
التقارير التي لا تزال بحاجة إلى ترجمة	١٠
عدد التقارير التي تم تحليلها	٣٣

التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

عدد الدول التي اعتمدت تدابير قانونية لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)	٢٢
عدد الدول التي في سبيل اعتماد تدابير قانونية لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)	٤
عدد الدول التي في سبيل اعتماد تدابير إدارية لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٧

القيمة النقدية للأصول المجمدة:

		دولار من دولارات الولايات المتحدة
إيطاليا	٤,٢ مليون يورو =	٣ ٧٣٨ ٠٠٠,٠٠
	١١٧ ٦٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة =	١١٧ ٦٢٤,٠٠
المملكة المتحدة	٣٢١ ٠٥٢,٨٢ جنيه من جنيهات المملكة المتحدة =	٤٨١ ٥٧٩,٢٣
البرتغال	٣٥٣,١٢ يورو =	٢٨٧,٥٨
اليابان		٦٠٠ ٠٠٠,٠٠
	المجموع	**٤ ٩٣٧ ٤٩٠,٨١**
عدد الدول التي قدمت أرقام الحسابات المتصلة بالأصول المجمدة		لا أحد

التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)

عدد الدول التي اعتمدت تدابير قانونية وإدارية لتنفيذ الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)	١٨
عدد الدول التي لم تعتمد إلا تدابير إدارية	١١

المرفق الثالث

اجتماعات فريق الرصد مع ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوكالات الخاصة

ألمانيا

أطراف أخرى

استشاريون متخصصون

ممثلو وسائط الإعلام

بلجيكا

الحكومة

وزارة الخارجية

وزارة الشؤون الاقتصادية

وزارة العدل

مكتب المدعي العام، بروكسل

أطراف أخرى

مجلس ألماس الأعلى

استشاريون متخصصون

ممثلو وسائط الإعلام

فرنسا

الحكومة

وزارة الخارجية

المنظمات الدولية

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

أطراف أخرى

استشاريون متخصصون

ممثلو وسائط الإعلام

النمسا

المنظمات الدولية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية - إدارة الضمانات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، مركز منع الجريمة الدولية، فرع منع الإرهاب، قسم إعمال قوانين الحد من المخدرات على الصعيد العالمي، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مستشار شرطة أقدم

اتفاق فاسينار، الأمانة العامة

المملكة المتحدة

الحكومة

وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث

وزارة المالية

وزارة التجارة والصناعة

مصرف انكلترا

وحدة الاستعلامات الإجرامية الوطنية

أطراف أخرى

استشاريون متخصصون

ممثلو وسائط الإعلام

الولايات المتحدة الأمريكية

الحكومة

وزارة الخارجية

وزارة المالية

أطراف أخرى

استشاريون متخصصون

ممثلو وسائط الإعلام

أقام الفريق حوارا مع الدول وطلب معلومات محددة من:

البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

وعقد الفريق جلسات إحاطة مع خبراء بشأن مسائل منها

غسل الأموال وتجميد الأصول

نظم تحويل النقود البديلة

حقوق الإنسان (تدابير مراقبة الأسلحة)